

الدر المختار

والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع إن كانت على الماضي يتناوله وإن على المستقبل لا .
(ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساوت) المرأة (الغرماء في مهر مثلها) والأقل (والزائد عليه) تطالب به (بعد استيفاء الغرماء) كدين الصحة مع (دين (المرض) إلا إذا باعه منها